الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــــارة رأس الخيمـــــــة

محكمـــة تمييـــز رأس الخيمـــة
الدائـــرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين/ صلاح عبدالعاطى أبورابح ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد/ حسام على
في الجلســة العلنية المنعقــدة بمقـر المحكمــة بـدار القضــاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 156 لسنة 10 ق 2015

الموجز :
شهر عقد الشراكة – شركة الواقع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي محمد عقبة ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائرة الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم 338 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - إلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ مليونان وسبعمائة ألف درهم - وقال بياناً لذلك ، أنه تم الاتفاق شفويا على

تأسيس شركة مع المطعون ضده الغرض منها عمل مشروع ..... ، على أن يدفع له مبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم في مقابل ذلك – حرر المطعون ضده عدة شيكات بقيمة هذا المبلغ كرأس مال للمشروع ، إلا أن هذا المشروع لم يكتمل وإذ كان للطاعن مديونية اتجاه المطعون ضده ، فكانت الدعوى ، ندبت المحكمة خبير وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ 2015/03/31 بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 200 لسنة 2015 مدني أمام محكمة استئناف رأس الخيمة والتي بتاريخ 29 / 06/ 2015 م قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر .

وحيث إن الطاعن ينعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبق القانون ومخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقال بياناً لذلك أن العقد المحرر بين طرفي التداعي هو عقد قرض لإنشاء مشروع لم يكتمل ودفع مقابل ذلك مبلغ مليون وأربعمائة ألف درهم ، وحرر المطعون ضده مقابل ذلك عدد من الشيكات وكذلك ما إستقرت عنه تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم 3350 لسنة 2013 جزاء رأس الخيمة بأن هذه الشيكات هو شيك ضمان ، ومن ثم فإنه ليس عقد شركة إذ لم يرغب المطعون ضده في التوقيع على هذا العقد إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن العلاقة بين الطرفين شركة وما يطلبه الطاعن باسترداد ما دفعه في رأسمال الشركة قبل الأوان دون أن يعتد بأن حقيقة هذا العقد هو عقد قرض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا في غير محله ، ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة منها ولها الأخذ بما انتهى إليه الخبير للأسباب التي أوردها في تقريره وأنها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل وجه أو قول ما دام فى قيام الحقيقة التي أوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه قد عول في قضاءه على أقوال طرفي التداعي في القضية رقم 3350 لسنة 2013 جزاء رأس الخيمة وكذلك الخبير الحسابي المعين من قبل محكمة أول درجة أن حقيقة العلاقة بين طرفي التداعي هو عقد شراكة لإنشاء مشروع ..... وما قد تم دفعه من قبل الطاعن هو حصته في رأس مال

المشروع ومن ثم فهي شركة واقع وأن لم تتخذ إجراءات الشهر وفقاً للقانون فهي لا يجوز لأي من الشركاء التنصل مما يفرضه عليه عقد الشركة من التزامات وحقوق دون الرجوع إلى الشريك الآخر أو بصفته الشركة رضائياً أو قضائياً وبالتالي سداد بمبلغ التزامات التي تقع على شركة الواقع محل التداعي ومن ثم تكون الدعوى أقيمت قبل الأوان وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ولما تقدم .

لذلك

حكمت المحكمة : برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات مع مصادرة التأمين .